لا تجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل
فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم
لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة
القبور او للأذان او الاقامة لانها قربة بغير مقصودة
بل وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن فانها
قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج
تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام
لصحتها بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في التيمم
للاسلام فان عنده تجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة
وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه
يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرط المذكور
او صلوة الفرض
وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم للصلوة الجنازة
اجزاء اذ يصلي به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم
الغير لا يجوز به الصلوة وروى عن ابي حنيفة انه يجوز
والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه
اي [illegible]

يريد

يريد به التيمم يجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة
رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع
الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي
ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق
واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ
من قال هو على هذا الخلاف المذكور انه تصح صلوته عندهما
لا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا تجوز بالاتفاق وهو
الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه في
متاعه في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز
ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على
الاختلاف الذي ذكرنا فعندهما يجوز وعند ابي يوسف
في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه به
بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم
وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب للكسوة عشرة المساكين
او طعام للاطعام فنسيه اي نسي المذكور من الرقبة والثياب

يعني لم يعد الصلوة
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف
مطلب مسئلة العاري

اي كوكلا